World Research of Political Science Journal
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576 /WRPSJ/060206

International Humanitarian Law and Some Obstacles to Application

Nafea Aly*

Ph.D. of Political Science, Ibn Zohr University Agadir - Kingdom of Morocco.

Received: 1 Jun. 2023; Revised: 12 Aug. 2023; Accepted: 25 Sep. 2023.
Published online: 1 Dec. 2023.

Abstract: This research paper deals with the topic of international humanitarian law and some of the obstacles to its application in wars and armed conflicts. International humanitarian law aims, through its rules, requirements and mechanisms, to mitigate the effects of wars and international or non-international armed conflicts, through the protection it has approved for some specific categories from the effects of wars, whether the category of civilians not participating in the fighting, prisoners, or wounded and sick combatants, and prohibiting the use of some types of Weapons in combat. In addition to protecting children from recruitment into combat...etc. The thing that stands out is that it is a law that aims to restrict and legalize wars and armed conflicts. However, realistically and in practice, the application of international humanitarian law faces a number of difficulties, obstacles and challenges, most notably the complexity of the nature of modern wars and conflicts and the factor of politicization embodied by political influences. These factors either reflect the selectivity of cases in which the rules of international humanitarian law are applied, or reflect the overlap and conflict of interests of the major intervening international powers.

Keywords: international humanitarian law, war, armed conflicts, conflict of interest, major international powers.

* Corresponding author E-mail : nafeaaly@gmail.com

© 2024 AAU

القانون الدولي الإنساني وبعض معيقات التطبيق

نافع علي

دكتور باحث في العلوم السياسية، جامعة ابن زهر – المملكة المغربية.

الملخص: تتناول هذه الورقة البحثية موضوع القانون الدولي الإنساني وبعض معيقات تطبيقه في الحروب والنزاعات المسلحة. فالقانون الدولي الإنساني يهدف عبر قواعده ومقتضياته وآلياته إلى التخفيف من آثار الحروب والنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، من خلال الحماية التي أَقَرَّها لبعض الفئات المحددة من آثار الحروب، سواء فئة المدنيين غير المشاركين في القتال أو الأسرى أو الجرحى والمرضى من المقاتلين وحظر استعمال بعض أنواع السلاح في القتال. إضافة إلى حماية الأطفال من التجنيد في القتال... إلخ. الشيء الذي يبرز بأنه قانون يهدف إلى تقييد وتقنين الحروب والنزاعات المسلحة. إلا أنه من الناحية الواقعية وفي الممارسة العملية، يعترض تطبيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من الصعوبات والمعيقات والتحديات، أبرزها تَعقُّد طبيعة الحروب والنزاعات الحديثة وعامل التَّشْبِيس الذي تجسده التأثيرات السياسية. حيث تعكس هذه العوامل إما انتقائية حالات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو أنها تعكس تداخل وتعارض مصالح القوى الدولية الكبرى المُتَدَخِّلَة.

الكلمات المفتاحية :القانون الدولي الإنساني، الحرب، النزاعات المسلحة، تعارض المصالح، القوى الدولية الكبرى.

المقدمة

أثبت التاريخ أنه حيثما وجد الإنسان توجد النزاعات والحروب يذهب ضحيتها الكثير من المدنيين غير المشاركين فيها. وبسبب ذلك، تميز التاريخ البشري بتاريخ ما بين "السلم" و"الحرب". كما أصبحت الحروب صفة اجتماعية ملازمة للمجتمعات البشرية، وهي كذلك صفة سياسية كونها أصبحت بين الدول فيما بينها أو بين الدولة الواحدة والتنظيمات والحركات المسلحة بداخل إقليمها، أو بين مكونات الدولة الواحدة في إطار الحروب الأهلية.

إن الطبيعة البشرية المائلة إلى التنازع والتحارُب وفق تعبير توماس هوبز، والتاريخ البشري المتسم بالحروب والنزاعات المسلحة، دفع إلى طرح فكرة قانون دولي إنساني يحمي الأفراد والجماعات غير المشاركة في الحروب، كما يحمي ضحايا هذه الحروب من جرحى وأسرى ومرضى. إضافة إلى مواجهة الآثار السلبية لهذه الحروب.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الملزمة ذات الطابع الإنساني، التي تستهدف المدنيين بشكل أساسي ثم الجرحى والأسرى أيضا. فضلا عن وضع مجموعة من القيود على الأطراف المتحاربة حول استخدام بعض أنواع الأسلحة أثناء الحرب. بمعنى تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية أثناء الحرب.

وتتمثل هذه الاتفاقيات في معاهدة لاهاي لسنة 1899 و1907 التي تضع قيودا على العمليات العسكرية، ومعاهدات جنيف سنة 1864 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1979 التي تكفل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980 واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008، إضافة إلى الأعراف الدولية التي تقيد وتضبط سلوك الدول أثناء الحروب. وهناك من يحصر القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 فقط[1].

تأسيسا على ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني، يتضمن شقين اثنين، يتعلق الشق الأول بقانون جنيف المختص بضحايا النزاعات من العسكريين الذي توقفوا عن القتال، والأشخاص غير المشاركين في القتال. وأما الشق الثاني، فهو قانون لاهاي المختص بإقرار حقوق وواجبات المتحاربين أثناء الحروب.

ورغم وضوح معنى وغاية القانون الدولي الإنساني، إلا أنه عرف تعدد التعريفات التي سعت إلى تحديد مدلوله. فقد درجه البعض ضمن دائرة الأخلاق وليس دائرة القانون، أي أنه تم تعريفه بالاستناد إلى المعايير الأخلاقية، بأن اعتبروه تلك "المبادئ التي جرى الاتفاق عليها دوليا بغية الحد من اللجوء إلى العنف المسلح واستخدامه خلال النزاعات، وذلك بواسطة حماية الأفراد الذين توقفوا عن المشاركة في الحرب أو في النزاع المسلح. بالإضافة إلى الجرحى والمرضى والمصابين، بحيث يقتصر توجيه القوة والعنف على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية فقط". وهناك من عرَّفه أيضا بأنه "القواعد التي تهدف إلى حماية الأفراد الذين يعانون آثار النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى حماية الأفراد الذين لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية"[2].

1أحمد علي ديهوم، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي"، لم يذكر الناشر والطبعة، ص 876.

2نفس المرجع، ص 877.

© 2024 AAU

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها تعريف القانون الدولي الإنساني، وحددته في "القواعد الواجبة الاتباع خلال النزاعات المسلحة، وتتضمن القواعد الاتفاقية والدولية التي تهدف إلى مواجهة المشكلات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[3].

وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تقيد العمليات العسكرية، وتقر مجموعة من الضمانات والحماية للأفراد والجماعات غير المشاركة في الحرب، أو ضحايا هذه الحرب من مصابين وجرحى ومرضى، أو الذين اعتزلوا الحرب ولم يعودوا مشاركين فيه. ثم إن القانون الدولي الإنساني يؤكد على أن الغرض من الحرب يجب أن يكون تحقيق أهداف عسكرية محددة وليس الإفراط في القوة.

ويرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ والأسس التي توضح كيفيات التعامل مع المدنيين والأسرى والمصابين والجرحى والمرضى زمن الحرب، والتي تحدد كذلك الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والحروب. وهي مبدأ المعاملة الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب ومبدأ التمييز، إضافة إلى ما يمكن إضافته من أسس من قبيل المساواة بين أطراف النزاع وعدم المعاملة بالمثل. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي[4]:

1. المعاملة الإنسانية:

تقر قواعد القانون الدولي الإنساني الحق في معاملة إنسانية لأسرى الحروب، وذلك بغض النظر عن وضعهم أو دورهم أو أنشطتهم السابقة في قوات الطرف الآخر المتحاربة. وبالتالي، تنص المادة الثالثة المشتركة التي تعكس "حدا أدنى" ذا طبيعة عرفية للحماية، وتكون ملزمة في أي نزاع مسلح، على أن "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[5]. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يسمح صراحة لأطراف النزاع بـ "أن تتخذ إزاء (الأشخاص الواقعين تحت سيطرتهم) تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب"، فإن حق المعاملة الإنسانية مطلق ولا ينطبق على الأشخاص المحرومين من حريتهم فحسب، بل ينطبق بصفة عامة على سكان الأراضي الخاضعين لسيطرتهم.

2. التوازن بين الضرورتين العسكرية والإنسانية:

يستند القانون الدولي الإنساني إلى التوازن بين الضرورتين العسكرية والإنسانية. فهو يقر من جهة أنه للتغلب على طرف معاد زمن الحرب، قد يكون من الضروري من الناحية العسكرية التعامل بشكل أشد والرد بعنف والتدمير وفرض تدابير أمنية مشددة خلافا لزمن السلم. إلا أن هذه الضرورة العسكرية لا تمنح أطراف النزاع حقا مطلقا في شن حرب بلا قيود، بل تفرض الاعتبارات الإنسانية حدودا معينة على وسائل وأساليب القتال مع التزامهم بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية.

3. التناسب "النسبية":

يقصد بالتناسب "النسبية" ألا تتجاوز العمليات العسكرية ما تمليه اعتبارات الهدف العسكري. أي مراعاة التناسب ما بين "الضرر الذي قد يلحق بالخصم" و"المزايا العسكرية الممكن تحقيقيها نتيجة استخدام القوة". ويهدف مبدأ التناسب إلى التوازن بين مصلحتين متعارضتين بالأساس هما: "المصلحة الإنسانية" و"الضرورة العسكرية". بحيث تتمثل المصلحة الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل المصلحة الثانية فيما تفرضه اعتبارات الضرورة العسكري[6].

4. التمييز:

يقتضي هذا المبدأ بأن على الأطراف المتحاربة أن تميز بين الغرض من الحرب الذي يجب أن يتحدد في إضعاف قوات الطرف الآخر. مقابل توفير الحماية للمدنيين الذين لا يشاركون في هذه الحرب ضد الآثار الناجمة عنها. وبالتالي ينبغي على أطراف النزاع المسلح التمييز بين "العسكريين والقوات المسلحة المتحاربة" وبين "المدنيين والجرحى والمصابين والأسرى"، وكذلك التمييز بين "المنشأة العسكرية" و"المنشأة المدنية".

5. المساواة بين أطرف النزاع وعدم المعاملة بالمثل:

يختص القانون الدولي الإنساني بشكل أساسي بحالات النزاعات المسلحة. وهو ملزم بالتساوي لجميع الأطراف المتحاربة بغض النظر عن دوافع النزاع أو طبيعته أو منشئه، ويجب على الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس أو تحاول –بشكل قانوني– استعادة القانون والنظام داخل إقليمها أو أقاليمها مراعاة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، شأنها في ذلك شأن الدولة المعتدية أو جماعة مسلحة غير حكومية لجأت إلى القوة بما يخالف القانون الدولي أو الوطني على الترتيب من أجل غايات معينة. إضافة إلى ذلك، يتعين على أطراف النزاع المسلح احترام قواعد القانون الدولي الإنساني حتى إذا تعرض للانتهاك من

3أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص 878.

4نيلس ميلز، "القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غشت 2016، ص 17.

5المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة 1949.

6"المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، إصدارات الميزان لحقوق الإنسان، سلسلة القانون الدولي الإنساني (2)، 2008، ص 7.

© 2024 AAU

جانب الطرف الآخر المعادي لها. بالتالي فإن مبدأ المساواة بين أطرف النزاع يقتضي التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأما عدم المعاملة بالمثل فهو الالتزام بتلك القواعد الإنسانية حتى لو كان الطرف الآخر قد انتهكها.

6. الاحتياط:

حيث يقتضي هذا المبدأ بذل كافة التدابير من أجل تفادي إحداث أضرار بالمدنيين كالوفاة أو الإصابة أو التدمير خلال العمليات العسكرية.

7. المعاناة غير الضرورية:

إضافة إلى الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين من آثار العمليات العسكرية، بل يحظر أيضا أو يقيد وسائل وأساليب القتال التي يمكنها أن تُحْدِث معاناة غير ضرورية أو إصابة مفرطة بين الأطراف المتحاربة. وأقر إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 بأن:

"الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية؛

ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال؛

وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم –دون أي داع– آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم؛

ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية".

وبالتالي يحظر استخدام بعض الأسلحة التي يمكن أن تحدث إصابات لا مبرر لها. وهو ما يعكس مبدأ المعاناة غير الضرورية.

تأسيسا على ما سبق، فإن القانون الدولي الإنساني حاول أن يؤطر الأعمال العسكرية والنزاعات المسلحة، سواء فيما يتعلق بالضمانات المقررة للمدنيين والأشخاص غير المشاركين في الحرب أو النزاع المسلح والمصابين والجرحى والمرضى والأسرى، أو فيما يتعلق كذلك بتقييد استعمال بعض أنواع الأسلحة... إلى غير ذلك من الضوابط والضمانات. يفيد كل ذلك بأن القانون الدولي الإنساني عمل على عقلنة الحروب والنزاعات المسلحة وتقنينها وأنسنتها. انسجاما مع باقي أهداف حقوق الإنسان الأخرى.

غير أن الواقع والممارسة العملية للحروب، كشفت مثالية قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، وصعوبة تطبيق هذه القواعد وتسييسها من جهة ثانية. ذلك أنه بالنسبة لمثالية قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه في زمن الحروب والنزاعات المسلحة تغيب جميع الاعتبارات الإنسانية لدى الأطراف المتحاربة، ويبقى الاعتبار السائد هو تحقيق مكاسب عسكرية بالدرجة الأولى. أما فيما يتعلق بالصعوبة التي تواجه تطبيق هذه القواعد وتسييسها. فإن الأمر يتعلق بخضوع النظام الدولي أولا لميزان القوى، سواء القوة العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية، بالتالي فإن الفاعل الدولي الذي تميل لصالحه كفة ميزان القوة لا تسري عليه هذه القواعد، بحيث يستطيع انتهاكها دون أن يساءل. ولنا في بعض النزاعات العسكرية والحروب تأكيد لذلك، سواء في فلسطين أو في العراق أو في أفغانستان... إلخ. أما التسييس فهو إخضاع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني للاعتبارات السياسية، وتجريدها من طابعها الإنساني. فحين يتم تسييس هذه القواعد تتحول من قواعد إنسانية، إلى قواعد تتجاذبها الصراعات السياسية على المستوى الدولي ويؤثر فيها ميزان القوة في النظام الدولي، الشيء الذي يصعب تطبيقها على أرض الواقع.

إن الأهمية التي يكتسيها موضوع القانون الدولي الإنساني، تكمن في أن العالم بحاجة فعليا إلى هذه القواعد من أجل حماية المدنيين الذين لا علاقة لهم بالحروب ولا بالنزاعات المسلحة، فضلا عن حماية الجرحى والمصابين... إلخ. غير أن الذي يحكم هذا التطبيق هو الاعتبارات السياسية والتحالفات الدولية واختلال ميزان قوى النظام الدولي. بعبارة أخرى، إن التمييز في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يفقد هذا الأخير قيمته القانونية والأخلاقية، على اعتبار أن انتهاك بعض الفاعلين في النظام الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني لا تقابله أية مساءلة أو تدخل لحماية المدنيين والضحايا وحفظ الكرامة الإنسانية. في مقابل ذلك، تُفتح التحقيقات الجنائية الدولية لمنتهكين آخرين لقواعد القانون الدولي الإنساني وتُنشأ محاكم دولية خاصة... إلخ. وهو الشيء الذي يسلط الضوء على معايير تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أو التدخل من أجل فرض تطبيقها.

الإشكالية:

يتناول موضوع هذه الورقة البحثية إشكالية معيقات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني وُضع خصيصا لحماية فئات محددة من آثار هذه النزاعات. إلا أن الواقع العملي يكشف أن هناك تمييزا في التطبيق وانتقاءً لحالات التطبيق دون أخرى. وقد يرجع ذلك إلى نفوذ الأطراف المتحاربة على المستوى الدولي، أو إلى درجة تَسَيُّس طبيعة هذه القواعد، أو إلى عدم الإضرار بمصالح بعض الفاعلين في النظام الدولي. عموما، تتجلى الإشكالية المحورية التي تتناولها هذه الورقة البحثية في:

ما هي أبرز معيقات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة لحماية المدنيين وباقي الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح؟

الأسئلة الفرعية:

يتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما أهمية القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه؟

© 2024 AAU

- وما أهم الصعوبات والمعيقات التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؟

المنهجية:

للإحاطة بموضوع هذه الورقة البحثية سنعتمد المنهج الوصفي لوصف الأطر العامة للنزاعات المسلحة، ووصف المظاهر العامة لهذه الظاهرة، خصوصا الجانب المرتبط بصعوبات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. كما سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي، من أجل تحليل وتفسير النصوص القانونية المرتبطة بحماية فئات محددة خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، طالما أن القانون الدولي الإنساني يهتم تحديدا بهذه الفئات دون الاهتمام بطبيعة النزاع المسلح هل هو دولي أم غير دولي، لأن آثار الحرب هي نفسها. إضافة إلى تحليلنا للقوانين والتشريعات الدولية الإنسانية.

تقسيم البحث :

تأسيسا على ما سبق التطرق إليه أعلاه، سنتناول هذه الورقة وفق محورين اثنين. يتناول المحور الأول آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهي تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإضافية. وأما المحور الثاني فسيتناول بعض صعوبات ومعيقات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المحور الأول: القانون الدولي الإنساني وآليات إنفاذه

سعت الاتفاقيات الدولية المشَكِلة للقانون الدولي الإنساني إلى تحديد مجموعة من الآليات والقواعد الهادفة إلى أنسنة الحروب والنزاعات المسلحة، والساعية إلى حماية بعض الفئات على سبيل الحصر من آثار الحروب، كفئة المدنيين على سبيل المثال.

وسنتناول في هذا المحور الآليات المقررة على المستوى الداخلي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتلك المقررة على المستوى الدولي، خصوصا بعض الهيئات الأممية التي أنيطت لها مهمة مراقبة تطبيق هذه القواعد.

أولا: الآليات الوقائية المقررة على المستوى الداخلي

يسعى القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ إلى حماية فئات محددة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، خاصة فئة المدنيين غير المشاركين في النزاع المسلح. بالتالي لابد له من آليات تساعد في تطبيق قواعده وبلوغ غاياته، إلى جانب تنزيل الجزاءات وفرض العقوبات على منتهكي هذه القواعد.

إن فرض العقوبات على مخالفي قواعد القانون الدولي الإنساني هو أحد الإشكالات التي تواجهه. بحيث تؤثر العديد من العوامل على مسألة مساءلة ومحاسبة منتهكي هذه القواعد، أبرزها العامل السياسي الذي يحول دون إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ألزمت المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الأطراف المتعاقدة أي الدول على احترام قواعد هذه الاتفاقيات وضمان كفالة احترامها في جميع الأحوال[7]، وهو ما يعني أن قواعد القانون الدولي الإنساني تجاوزت الطابع التعاقدي الذي كان سائدا في قانون لاهاي للحرب، إلى الطابع التشريعي. ومتجاوزا كذلك لشرط الاشتراك الكلي حيث تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع الدول المتحاربة وغير المتحاربة دون استثناء. إضافة إلى كون قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية ملزمة آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عن بعض مقتضياتها. إضافة إلى رفضها الأعمال الانتقامية. كما تقوم على الحماية المطلقة والمساءلة الجنائية الدولية، ومخاطبة الدول والأفراد والجماعات والمنظمات الدولية وفق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في تطبيق آلية الأمن الجماعي[8].

إن المقتضى الذي جاءت به المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1949 الذي يلزم جميع الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان كفالة احترامه في جميع الأحوال، فهو يعني التزام الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف وغير الموقعة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني عبر ضمان تنفيذ قواعده.

7تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والجنود والمرضى بالقوات المسلحة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، على مقتضى مشترك وهو كما يلي: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

كما تنص المادة الأولى في فقرتها الأولى من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977 على ما يلي:

"1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق "البروتوكول" في جميع الأحوال".

8بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، "الوجيز في القانون الدولي الإنساني: ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، عمان، ص 160.

© 2024 AAU

لكونها قواعد عرفية آمرة وملزمة كما سلف الذكر، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل من قبل الأفراد عنها، وتضمن الدول كفالة احترام هذه القواعد من خلال دفع الدول الأخرى إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولتحقيق مصلحة قانونية من خلال مسؤولية جماعية. والمقصود بعبارة "في جميع الأحول" هو في جميع مواقف الدول وفي تطبيقها على قواتها المسلحة النظامية سواء داخل إقليمها كقوات متحاربة أو محتلة أو قوات تابعة لمنظمات دولية، كقوة حفظ السلام الأممية[9].

ومن بين الوسائل التي قررها التشريع الدولي الإنساني لحماية قواعده وأحكامه، هناك وسائل وقائية على المستوى الداخلي. فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، تنص المادة 129 من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية الملزمة بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية[10].

نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاع المسلح على نفس الآلية، فقد نصت على ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية تلزم كذلك بفرض جزاءات على الأشخاص الذين ينتهكون قواعد هذه الاتفاقية[11].

وبالتالي فقد رتبت الاتفاقيات الدولية على عاتق الدول التزامات تلزمها باحترامها والعمل بها، ومن بين هذه الآليات سنّ تشريعات ضرورية لتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، وتكييف التشريعات الداخلية مع التشريع الدولي وضمان عدم مخالفة القوانين والتشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، والامتناع عن إصدار أي قانون قد يتعارض مع هذه الالتزامات[12].

وعليه، فإن اتخاذ إجراءات تشريعية على المستوى الوطني هو أول آلية وقائية في القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق تضمين القوانين والقواعد الدولية الإنسانية في النظام القانوني الداخلي للدولة. ففي سياق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يكون التشريع الوطني هو العمل القانوني الذي يضمن احترام وتنفيذ هذه القوانين داخليا.

وتأسيسا على ذلك، فإن قيام الدول بسنّ التشريعات الداخلية وفق ما دعت إليه مقتضيات القانون الدولي الإنساني، سواء في الاتفاقيات أو في البروتوكولات الإضافية، هو أهم خطوة في اتجاه التزام الدول بقواعد هذا القانون الدولي الإنساني، ذلك أن التشريع الداخلي يتضمن أحكاما ومقتضيات ملزمة للدول والأفراد والجماعات على المستوى الداخلي. بالتالي فإن التشريع الداخلي يشكل ضمانة لهذا الالتزام. فضلا عن ذلك، تجسد التشريعات الداخلية رغبة الدولة في ملاءمة نظامها القانوني مع قواعد القانون الدولي الإنساني والوفاء بتعهداتها.

إضافة إلى آلية ملاءمة التشريعات الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، هناك أيضا آلية الاختصاص الجنائي الوطني، حيث يمتد نطاق القضاء الجنائي الوطني للبت في الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة وخارجها في الجرائم التي يرتكبها مواطني الدولة أو ترتكب ضد مواطنيها[13].

المعيار المحدد في هذه الآلية هو معيار الإقليمية والجنسية. فمعيار الإقليمية يتحدد من خلال مكان ارتكاب الجرم، أي ضرورة وقوع الفعل داخل حدود إقليم الدولة. أما معيار الجنسية فيتجسد في مرتكب الفعل المجرَّم أو الأفعال المجرَّمة، كما يتجسد في المرتكب عليه تلك الأفعال المجرّمة.

ففيما يخص معيار الإقليمية، فإنه يرتكز على مبرر أن نتائج الجريمة تطال أراضي الدولة التي ارتكب فيها الفعل المجرَّم. بمعنى آخر أن الدولة التي ترتبت فيها آثار الأفعال المجرَّمة لها الحق في محاكمة مرتكب هذه الأفعال. ومن مزايا هذا المعيار: سهولة جمع الأدلة لكونه مرتبط بمكان ارتكاب الفعل المجرَّم. ثم الحفاظ على حقوق المتهم. إضافة إلى أنه أحيانا يكون لبعض الجرائم جسامة على مجتمع الدولة الذي ارتكبت فيه، بالتالي فإن المحاكمة ضمن حدود هذه الدولة يكون منصفا للضحايا، كما قد يكون منصفا كذلك للمتهم[14].

9نفس المرجع، ص 161.

10تنص المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين مقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. (...)".

11تنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. (...)".

12نزار العنبكي، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص 41.

13بلال علي النسور، ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 168.

14للمزيد حول الإشكاليات التي يطرحها معيار الإقليمية والجنسية، أنظر: أنطونيو كاسيزي، "القانون الجنائي الدولي"، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، مكتبة صادر ناشرون، ط1، 2015، ص 498.

© 2024 AAU

أما فيما يخص معيار الجنسية فعادة ما يتم تصنيفه إلى صنفين، الصنف الأول هو معيار الجنسية الإيجابية، الذي يرتبط بالأفعال المجرَّمة التي يرتكبها رعايا الدولة في الخارج. أما معيار الجنسية الإيجابية فهو اختصاص الدولة في النظر في الأفعال المجرّمة التي يكون ضحيتها هم مواطنيها[15].

إضافة إلى ما سبق، هناك آليات أخرى وقائية تساعد في الحد من النزاعات المسلحة والحروب، وهي آلية النشر والتدريب. ويعتبر نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف[16]. وتكمن أهمية هذه الآلية في أن عملية النشر من شأنها تحقيق علم الكافة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة فئة العسكريين ورجال القوات المسلحة، وذلك لكون هذه الفئات هي المخاطبة بقواعد القانون الدولية الإنساني خلال فترة الحرب[17]. غير أن الإشكالية التي يمكن أن تطرح في هذا الشأن يتعلق بالقوات المسلحة النظامية. لكن ماذا عن القوات المسلحة غير النظامية التي يمكن أن تتشكل في فترات محددة مرتبطة بالاضطرابات وبعدم الاستقرار الأمني؟

ينضاف إلى مجموع الآليات المشار إليها أعلاه، نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، قصد تقديم المشورة للقوات المسلحة بشأن تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبروتوكولاته، ومختلف التعليمات المتعلقة بالموضوع[18]. وتعد آلية المستشارين القانونيين آلية حديثة ضمن آليات القانون الدولي الإنساني. ويشترط أن يكونوا رجال القانون متخصصين في القانون الدولي الإنساني، وأن تمنح لهم رتب عسكرية. كما أن اختيارهم ليس التزام على الدولة بقدر ما تفرضه الضرورة، بحيث أن العديد من الدول لا تلجأ إلى تعيين مستشارين قانونيين نتيجة طبيعة العمليات العسكرية، وطبيعة المسؤولية الدولية عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني[19].

ومن بين الآليات الوطنية الأخرى، هناك آلية اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني حسب مقتضى المادة السادسة من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لسنة 1977، ويتمثل دور هذه اللجان في التشجيع على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه وتقديم المشورة حول التصديق على المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وتشجيع ملاءمة التشريع الوطني مع أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني. مع العلم أن القليل من الدول من توجد بها هذه اللجان[20].

ثانيا: الآليات الدولية المقررة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني

إلى جانب الآليات المقررة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، هناك آليات دولية منها ما هو وقائي وما هو عقابي وما هو قمعي، يدخل في الآليات الوقائية نظام النشر والتدريب في النطاق الدولي. وأما الآليات العقابية فيندرج في إطارها نظام الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر . أما الآليات القمعية فتدخل فيها الدبلوماسية الجماعية والقضاء الجنائي الدولي والتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية.

تكتسي جميع هذه الآليات الدولية أهمية بالغة بالنظر إلى الأهداف التي تروم تحقيقها وبلوغها، وهي أنسنة الحروب، وحماية بعض الفئات التي تطالها آثار الحرب أو النزاع المسلح، خصوصا المدنيين غير المشاركين في الحرب أو في النزاع المسلح[21]. غير أن استحضار أفضلية كل آلية على أخرى، خصوصا في الفترات التي تقع فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن نظام تقصي الحقائق ونظام القضاء الجنائي الدولي وآلية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، كلها آليات تقع في قمة هرم الآليات الدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، تليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حامي القانون الدولي الإنساني[22] ثم الدبلوماسية الجماعية ونظام الدولة الحامية، ثم آلية النشر والتدريب في النطاق الدولي.

15أنطونيو كاسيزي، مرجه سابق، ص 501.

16تنص الفقرة الأولى من المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان".

17غنيم قناص المطيري، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص 66.

18تنص المادة 82 من برتوكول جنيف الإضافي الأول لسنة 1977 على ما يلي:

"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

19بلال علي النسور، ورضوان محمود المجالي، "الوجيز في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 165.

20نفس المرجع، ص 165.

21فَفكرة المشاركة وعدم المشاركة هي المحدد في الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، فحين يشارك الفرد في الحرب أو في النزاع المسلح ينزع منه صفة المواطنة. للتوسع أنظر: فليح غزالان، وسامر موسى، "الوجيز في القانون الدولي الإنساني"، 2019، عدم ذكر دار النشر.

22اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، "القانون الدولي الإنساني: إجابتك على أسئلتك"، جنيف، سويسرا، 2014، ص 88.

© 2024 AAU

ففيما يخص آلية تقصي الحقائق الدولية، فقد أكدت عليها اتفاقيات جنيف، ونص عليها بروتوكول جنيف الإضافي الأول[23]، وتهدف لجنة تقصي الحقائق إلى إجراء تحقيقات بناء على موافقة الأطراف المعنية، وفق الشروط التي بينها بروتوكول جنيف الإضافي الأول. وتحدد مهامها في النظر في الشكاوى والادعاءات المقدمة من أطراف النزاع أو أحد الدول الأطراف في البروتوكول حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا تأخذ بالادعاءات المقدمة من الأفراد ومن المنظمات الدولية[24].

مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة ليست هيئة قضائية بقدر ما هي آلية للنظر في الشكاوى والادعاءات التي يقدمها أطراف النزاع أو أحد الدول الأطراف في بروتوكول جنيف الإضافي الأول، وإعداد التقارير بهذا الشأن دون إصدار حكم بشأنها أو نشرها، دون موافقة أو إذن الأطراف المعنية. بمعنى آخر أن لجنة تقصي الحقائق الدولية هي آلية رقابية دولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وليست هيئة قضائية[25].

أما بالنسبة لنظام القضاء الجنائي الدولي، ورغم كونه آلية مهمة تروم محاسبة ومعاقبة مجرمي الحرب أو مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أو مرتكبي الإبادة الجماعية أو منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، فإنه يسجل عليها (على آلية القضاء الدولي الجنائي) قصورها وعدم نجاعتها لعدة اعتبارات[26].

هناك ملاحظتين تثاران حول آلية القضاء الجنائي الدولي: الملاحظة الأولى ترى أن التطور الذي حدث للقضاء الجنائي الدولي لم يكن حقيقيا، إلا بما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا 1993-1994، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية عام 1995، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمرتكبي جريمة قتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، بالرغم من أن هذه المحكمة الخاصة كشفت مدى تسييس القضاء الجنائي الدولي[27]. ذلك أن نظر هذه المحكمة في جريمة اغتيال شخصية سياسية لا يدخل ضمن اختصاصاتها، إذا استحضرنا أن جريمة الاغتيال لا تدخل لا في جرائم الحرب، ولا في جرائم ضد الإنسانية، ولا في جرائم الإبادة الجماعية.

الملاحظة الثاني تخص النظرية العامة للمساءلة الجنائية التي لا زالت غامضة وغير متطورة، خاصة في الاختلافات والتباينات التالية[28]:

- الاختلاف في المخاطبين بالقواعد الدولية للمساءلة الجنائية.
- الاختلاف في الأركان الواجب توافرها في الجرائم الدولية.
- الاختلاف في العقوبات والجزاءات التي تقع على مرتكبي جرائم ومنتهكي القانون الدولي الإنساني.
- الاختلاف في اختصاص محاكمة مرتكبي الجرائم.

بالتالي فإنه بالرغم من أهمية القضاء الجنائي الدولي التي يكتسيها بخصوص محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فإنه لا زال عاجزا عن أداء أدواره القضائية المتمثلة في البت في الدعاوى الجنائية الدولية، وخضوعه للاعتبارات السياسية واعتبارات موازين القوى الدولية.

أما فيما يخص آلية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية أو مسؤولية الحماية، فإن حدود التدخل تكون فقط في حالة انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، بمعنى أن التدخل يكون فقط بمسوغات إنسانية. أو بمعنى آخر أن الاعتبار الإنساني هو الذي يجب أن يكون جوهر التدخل وليس اعتبار سياسي أو اعتبارات أخرى. فضلا عن ذلك، تثير هذه الآلية العديد من الإشكالات المرتبطة بالسيادة وبشرعية التدخل وحدوده[29]، وهو ما دفع إلى إحلال مفهوم "مسؤولية الحماية" محل مفهوم "التدخل"، ذلك أن التدخل يكون عسكريا، الشيء الذي يثير إشكالية مشروعية استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية[30].

أما آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذه اللجنة هي الحامي الفعلي للقانون الدولي الإنساني في الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتتميز بكونها منظمة إنسانية غير حكومية وحيادية تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني ونشر قواعده.

وتكمن الأهمية الفعلية للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشاطها الميداني زمن الحرب أو النزاع المسلح، سواء بالإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتنبيه إلى عدم تكرار انتهاك قواعده في حالة الانتهاكات الجسيمة. والنظر في الشكاوى الفردية التي يقدمها الأفراد، أو الجماعية التي تصدر عن المجتمع الدولي إزاء انتهاك من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى غير ذلك من الأدوار المهمة التي تقوم بها زمن الحرب[31].

23المادة 90 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول.

24بلال علي النسور، ورضوان محمود المجالي، "الوجيز في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 175.

25نفس المرجع، ص 176.

26سنتطرق لبعض هذه الأسباب في المحور الخاص بصعوبات ومعيقات تطبيق وحماية قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

27بلال علي النسور، ورضوان محمود المجالي، "الوجيز في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 182.

28نفس المرجع، ص 183.

29للمزيد أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، "النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام"، دار دجلة، 2009.

30اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، "القانون الدولي الإنساني: إجابتك على أسئلتك"، مرجع سابق، ص 67.

31للمزيد حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشأتها وأدوارها وأهميتها، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، ط8، أبريل/نيسان 2008.

© 2024 AAU

هذه الآليات الأربع أعلاه نعتبرها آليات استعجالية، في زمن الحرب أو بعده، مما يستوجب إما التدخل الإنساني/ أو مسؤولية الحماية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وآلية تقصي الحقائق الدولية ونظام القضاء الجنائي الدولي التي يجب عليهما معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بعد الحرب. أما آلية النشر والتدريب في النطاق الدولي فيمكن اعتبارها آلية زمن السلم، تروم التثقيف بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني.

لكن ما هي الصعوبات والمعيقات التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

المحور الثاني: بعض صعوبات ومعيقات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

يواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من الصعوبات والمعيقات، منها ما هو سياسي يتجلى في تسييس إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو ذاتي/إرادي يعود إلى إرادة أطراف الحرب أو النزاع المسلح، إلى غير ذلك من الأسباب والمعيقات.

وسنتناول في هذا المحور أولا جوهر وطبيعة الحروب والنزاعات المسلحة المعقدة. على أن نتطرق بعد ذلك إلى تسييس إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: جوهر وطبيعة الحروب والنزاعات المسلحة المعقدة

تتميز الحروب والنزاعات الحديثة بالتعقيد والتركيب مقارنة بالحروب التقليدية، ففي الحروب الحديثة تتداخل السياسة والاقتصاد والمصالح بتنوعها وتعددها. وتتجلى طبيعة هذا التداخل في كونه "تداخل دولي". بمعنى آخر أن تداخل مصالح القوى الدولية وتعارضها أدى إلى تعقيد الحروب والنزاعات المسلحة الحديثة، الشيء الذي عقَّد كذلك تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بين الأطراف المتحاربة، وصعب محاسبة منتهكي قواعده.

إضافة إلى دور تداخل وتعارض مصالح القوى الدولية في تعقيد تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن نفس هذا التداخل والتعارض هو الذي يذكي الحروب والنزاعات والصراعات المسلحة. فلا شك أن الحروب، وتحديدا في بعض المناطق المحددة في العالم، تؤدي إلى خدمة مصالح وأهداف بعض القوى الدولية، خصوصا في استغلال الموارد الطبيعية أو في توريد الأسلحة أو غير ذلك. خاصة أن الحروب الحديثة تخدم مصالح شركات تصنيع الأسلحة.

وبالتالي فأمام الملامح الحديثة للحروب المتسمة بالتعقيد، فُرِضت تحديات معقدة في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث جعل هذا التعقيد من مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني ومهمة تسوية النزاعات والصراعات بطرق سلمية مهمة صعبة على المستوى العملي. كما أدى ذلك التداخل والتعقيد إلى ظهور جماعات وحركات مسلحة تتدخل في المجال السياسي الداخلي لتحقيق أهداف محددة. كما هو الشأن في العديد من مناطق الصراع سواء في افريقيا (ليبيريا، الصومال، ليبيا، السودان...) أو في الشرق الأوسط (العراق، سوريا، لبنان، اليمن) أو في آسيا (كمبوديا، أفغانستان...) أو في باقي مناطق العالم[32].

الخاصية الأخرى التي تتميز بها الحروب والنزاعات المسلحة الحديثة هي أنها تنشأ دون إعلان حرب من طرف دولة على أخرى لتجنب الإدانة من ميثاق الأمم المتحدة[33]. إضافة إلى عدم وصف النزاع بكونه "حرباً" على دولة أخرى. حيث تكتفي بوصف النزاع بأنه "عملية عسكرية خاصة" ذات أهداف وغايات محددة، على غرار النزاع الروسي الأوكراني، الذي تعتبره روسيا بأنه "عملية عسكرية خاصة في أوكرانيا"، بالرغم من أن أهدافها ضبابية وغير واضحة. بحيث تصرح روسيا بأن عمليتها العسكرية الخاصة ترمي إلى ردع أوكرانيا من امتلاك السلاح النووي، وأحيانا أخرى تصرح بأن الهدف هو نزع سلاح أوكرانيا وجعلها دولة محايدة، وأحيانا أخرى تعتبر بأن الغرض هو حماية سكان إقليم دونباس الناطقين باللغة الروسية، وأحيانا تصرح بأنها تهدف إلى مواجهة توسع حلف الشمال الأطلسي (الناتو) إلى حدود روسيا بشأن انضمام أوكرانيا المحتمل إليه... إلى غير ذلك من الأسباب والمبررات. إضافة إلى ذلك، قد يوصف الحرب أو النزاع المسلح من أحد أطراف النزاع بأنه "دفاع عن النفس"، على غرار ما تصف به إسرائيل حروبها في قطاع غزة. والأمثلة في هذا الإطار كثيرة، تصب كلها في اتجاه نزع صفة "الحرب" عن الصراع.

من الخصائص الأخرى التي تتميز بها الحروب والنزاعات المسلحة الحديثة هي أنها حروب ونزاعات أهلية. يؤكد ذلك النزاع المسلح في سوريا، بين النظام السوري وبين المعارضة السورية السياسية والمسلحة. يؤكده كذلك النزاع المسلح في ليبيا بين الحركات المسلحة فيما بينها بعد الإطاحة بنظام معمر القذافي، وهو ما يؤكده كذلك النزاع المسلح في اليمن بين التيارات والحركات المسلحة والمتحاربة في الجنوب وفي الشمال، عرفت تدخلا عسكريا وسياسيا إقليميا ودوليا، إلى غير ذلك من الحالات التي تميزت نزاعاتها المسلحة بكونها حروب أهلية، تنتهك بشكل مطلق قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء من حيث القتل أو التهجير أو الاعتداءات الجسدية والجنسية أو الاعتداء على الممتلكات الخاصة والأسرى ... إلخ. وهو الشيء الذي يُصَعِّب مهمة إنفاذ القانون الدولي الإنساني[34].

32عياشي بوزيان، عشور موسى، "عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2014، ص 527.

33نفس المرجع، ص 527.

34عياشي بوزيان، عشور موسى، "عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 527.

© 2024 AAU

إضافة إلى ذلك، هناك بعض النزاعات الأخرى التي يتم توارثها، خصوصا إذا كانت ذات طبيعة عرقية أو دينية، سواء بين الدولة في مواجهة الحركات أو الجماعات المتمردة، أو بين الجماعات والحركات المتصارعة فيما بينها، فهذا النوع من النزاعات لا يطبق قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يتم حله ولا تسويته، لكونها حروب قائمة على أفكار وعلى معتقدات وعلى مسائل عرقية، وهو ما يؤكده الصراع في ميانمار بين السلطة السياسية وأقلية الروهينغا المسلمة.

ولا شك أن من بين الانتهاكات التي يمكن أن تطال القانون الدولي الإنساني هو تجنيد الأطفال، هذه الفئة التي يجب أن توفر لها الحماية القانونية والمؤسساتية، دوليا وداخليا، إلا أنه في بعض النزاعات يتم استغلالها وتجنيدها للقتال في حروب ونزاعات مسلحة لفائدة إحدى أطراف النزاع، وهو ما يشكل انتهاكا لحقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي الإنساني[35].

وبالتالي فلا شك أن تَعقُّد الحروب والنزاعات المسلحة أدى إلى تعقيد إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الشيء الذي يخلف مآسي إنسانية في صفوف المدنيين غير المشاركين في القتال وغير المتسببين فيه. كما يؤدي إلى تسييس إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث تخضع إلى اعتبارات سياسية وفق مصالح القوى الدولية المتدخلة في الحرب.

ثانيا: تسييس إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية بعض الفئات المحددة وغير المشاركة أصلا في الحرب أو في النزاع المسلح، أو تلك التي لم تعد مشاركة، سواء المصابين أو الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الذين وقعوا أسرى لدى القوات المعادية. وإذا كان هذا القانون قد وضع مجموعة من الآليات التي يجب من خلالها إنفاذ قواعده. فإن تطبيقه في الحروب والنزاعات المسلحة يعرف مجموعة من المعيقات والصعوبات.

وتتجسد هذه الصعوبات والمعيقات فيما يمكن اعتباره بانتقاء الحالات التي يتم فيها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني دون حالات أخرى. خصوصا فيما يخص تفعيل آلية المساءلة الجنائية في جرائم الإبادة أو في جرائم ضد الإنسانية أو في جرائم الحرب.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جرائم الإبادة" في الأفعال التي يكون الغرض منها القضاء أو إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، قضاءً أو إهلاكا كليا أو جزئيا، وهي كالتالي[36]:

أ) قتل أفراد الجماعة.
ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
هـ) تعمد نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخري.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جرائم ضد الإنسانية" في الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[37]:

أ) القتل العمد.
ب) الإبادة.
ت) الاسترقاق.
ث) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
ج) السجن بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
ح) التعذيب.
خ) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري؛
د) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو جنسية؛
ذ) الاختفاء القسري للأشخاص.

35للمزيد، أنظر: فضيل عبد الله طلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

36المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

37المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

© 2024 AAU

ر) جريمة الفصل العنصري.

ز) تعمد التسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدن.

أما "جرائم الحرب" فقد حددها كذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كونها مجموع الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتشمل[38]:

- القتل العمد؛
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛
- إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها؛
- إرغام أسرى الحرب على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- حرمان أسرى الحرب من الحق من المحاكمة العادلة؛
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
- أخذ رهائن؛

ويواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عائق "التسييس"، وهو إضفاء الطابع السياسي على هذه القواعد وتجريدها من الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها وهو أولا أَنسنة الحروب وتوفير الحماية لفئات محددة حصرا، وثانيا تقييد وتقنين الحروب عبر إخضاع فعل الحرب أو النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي إلى قواعد قانونية معينة، تحظر اللجوء إلى أنواع معينة من الأسلحة وتحدد الأهداف العسكرية التي يمكن أن يطالها الحرب دون سواها من الأهداف المدنية، بالإضافة إلى قواعد معاملة الأسرى وضمان شروط محاكمة عادلة... إلى غير ذلك من القواعد القانونية الحربية.

يحضر تسييس قواعد القانون الدولي الإنساني في مسألة المحاسبة الجنائية للمتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه أو منتهكي إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني. وينشأ فعل "التسييس" من آثار النظام الدولي وما نجم عنه من ميل كفته لصالح فاعلين معينين على حساب باقي الفواعل الأخرى غير المؤثرة. فأحادية القطبية التي تميز بها النظام الدولي منذ انهيار جدار برلين، جعل الفاعل الدولي المسيطر يفرض شروط وقواعد اللعب وفق مصالحه الاقتصادية والأمنية والسياسية والجيواستراتيجية.

فقد عرفت الساحة الدولية الكثير من الحروب والنزاعات العسكرية، طبقت فيها القواعد المتعلقة بالمحاسبة والمساءلة الجنائية ولم تطبق في نزاعات أخرى، وخير مثال على ذلك هو المحكمة الجنائية الخاصة بطوكيو والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

والسؤال هو، هل عرف العالم فقط هذه الحروب؟

عرف الشرق الأوسط الكثير من الحروب والمآسي الإنسانية، سواء في فلسطين أو في العراق أو سوريا أو في أفغانستان أو في ميانمار... إلخ، لكن لم يتم إنفاذ بنود المساءلة الجنائية ولم تفتح تحقيقات دولية حول الجرائم التي ارتكبت فيها، سواء جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، لكنها لم تنفذ فيها قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا في الشق المتعلق بالمساءلة الجنائية[39].

بالتالي فإن خضوع القانون الدولي الإنساني إلى التأثيرات السياسية لبعض القوى الدولية الكبرى، أفقده مفعوله وأعجزه عن تحقيق غاياته الإنسانية. ففي حالات الحروب والنزاعات المسلحة في الأمثلة أعلاه، كما هو الشأن في حرب العراق، استخدمت فيها أسلحة محظورة قانونيا، من قبيل القنابل العنقودية والإسراف في استخدام قذائف اليورانيوم المنضب التي يبقى أثرها مدمرا على حياة المدنيين لعقود... إلخ، خصوصا أنها حرب قامت بذريعة تَوَفُّر العراق على أسلحة الدمار الشامل، لكنّ جوهر الحرب أنها أداة من أجل المصالح ولأجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها[40].

أما في النزاع المسلح في سوريا فقد عرف هو الآخر مآسي إنسانية عجزت القوانين والضغوط الدولية الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية عن وضع حد لها. وذلك بسبب تضارب المصالح وتباين الرؤى بين القوى الدولية في الساحة السورية، الذي جعل مساءلة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتم. فمن المعروف أن التدخلات الدولية في النزاع المسلح السوري وتَعارُض المصالح الإقليمية والدولية في المنطقة جعل الوضع أكثر تعقيدا. الشيء الذي جعل من الصعب تحديد المسؤوليات وتحقيق المساءلة الجنائية حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

38المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

39للمزيد أنظر: بشير نافع، عبد الحسين شعبان "الحرب على غزة، القانون الدولي الإنساني الممكن والمستحيل"، معهد المعارف الحكمية، بيروت، 2011.

40عبد الله علي عبد الرحمان العليان، "واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة (الازدواجية والتناقض)"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان، المجلد الثالث عشر، العام 1441هـ/ الموافق 2020م، ص 263.

© 2024 AAU

وينطبق نفس الوضع على النزاع الإسرائيلي–الفلسطيني، الذي لم يستطع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومنظمة الأمم المتحدة وغيرهم من الوسائل الدبلوماسية التحقيق في الكثير من الحالات التي ارتكبت فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ضد المدنيين. على اعتبار أن هذه الفئة هي الأكثر تضررا بآثار النزاع، فلا هي تسببت في نشوبه ولا هي تستطيع تخليص نفسها من تبعاته.

بالتالي فعلى الرغم من أن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وُضع لحماية الحقوق الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وتقليل الأضرار الناتجة عنها، يظهر أن هناك قصورا في التنفيذ وفي فعالية العقوبات المفروضة على الدول أو الأطراف المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني[41]. من الضروري العمل على تعزيز الآليات التي تُسائِل وتُحاسِب الدول أو الأطراف الأخرى المنتهكة للقانون الدولي الإنساني.

خاتمة:

ختاما، يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقييد الحروب والنزاعات المسلحة وضمان حماية بعض الفئات، وهي المدنيين والأسرى والجرحى والمرضى والغرقى، كما يهدف إلى توفير مجموعة من الآليات الضامنة لتنفيذ أحكامه ومقتضياته، من بينها تكييف التشريع الداخلي مع مقتضيات وأحكام القانون الدولي الإنساني والنشر والتدريب والمستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة والقضاء الجنائي الوطني. وعلى المستوى الدولي، هناك آلية التقصي الدولي والقضاء الجنائي الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة آلية النشر والتدريب.

غير أنه من حيث الممارسة العملية، يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من التحديات والمعيقات، من بينها تعقد طبيعة الحروب الحديثة، حيث يعقدها تدخل بعض القوى الدولية الكبرى التي تتعارض مصالحها في النزاع. بمعنى آخر أن هذا التعارض يؤدي أولا إلى إطالة الحرب أو النزاع المسلح، ويؤدي ثانيا إلى تعقيد عملية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني. فضلا عن ذلك، تعتبر الحروب بالوكالة من بين الأشياء التي تميز الحروب الحديثة وتساهم في تعقيدها... إلخ.

إضافة إلى ما سبق، فإن تسييس إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يعني إخضاع هذا الأخير إلى التأثيرات السياسية وفق مصالح القوى الدولية، يجعل القانون الدولي الإنساني عاجزا عن بلوغ أهدافه وغاياته المتمثلة بالدرجة الأولى في التخفيف من آثار الحروب وتقييدها وأنسنتها وضمان الحماية التي تقرها للمدنيين غير المشاركين والأسرى والمرضى والغرقى والأشخاص الذين لم يعودوا مشاركين في القتال.

وبفعل هذا التعقيد في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، فإن تفعيل أدوار المحكمة الجنائية الدولية نعتبره هو الضامن لإنفاذه. نظرا لكون أن توسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية للنظر بصورة تلقائية في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو بصفة عامة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، عوض نظام الإحالة هو السبيل إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني وأنسنة الحروب والتخفيف من آثارها.

إضافة إلى ذلك، يمكن أن تساعد التحقيقات الجنائية الدولية بصورة تلقائية في تسهيل مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني، مع ضمان أن تكون هذه التحقيقات تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية التي يجب أن تتمتع بمطلق الاستقلالية والسيادة عن أي تأثير خارجي، سواء كان تأثيرا سياسيا أو ماديا أو غير ذلك.

قائمة المراجع:

الكتب:

- "المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، إصدارات الميزان لحقوق الإنسان، سلسلة القانون الدولي الإنساني (2)، 2008.
- ديهوم أحمد علي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي"، لم يذكر الناشر والطبعة.
- طلافحة فضيل عبد الله، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، "النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام"، دار دجلة، 2009.
- فليج غزالان، وسامر موسى، "الوجيز في القانون الدولي الإنساني"، 2019، عدم ذكر دار النشر.
- كاسيزي أنطونيو، "القانون الجنائي الدولي"، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، مكتبة صادر ناشرون، ط1، 2015.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، "القانون الدولي الإنساني: إجابتك على أسئلتك"، جنيف، سويسرا، 2014.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، ط8، أبريل/نيسان 2008.

41بحيث يمكن أن يكون المنتهك "دولة" وقد "لا يكون كذلك"، أي طرف في الحرب أو في النزاع المسلح، على غرار الجماعات أو الحركات مسلحة أو نحو ذلك.

© 2024 AAU

- المطيري غنيم قناص، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.
- ميلز نيلس، "القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غشت 2016.
- نافع بشير، شعبان عبد الحسين "الحرب على غزة، القانون الدولي الإنساني الممكن والمستحيل"، معهد المعارف الحكمية، بيروت، 2011.
- النسور بلال علي، المجالي رضوان محمود، "الوجيز في القانون الدولي الإنساني: ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، عمان.

الرسائل الجامعية:

- العنبكي نزار، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

المقالات العلمية:

- العليان عبد الله علي عبد الرحمان، "واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة (الازدواجية والتناقض)"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان، المجلد الثالث عشر، العام 1441هـ/ الموافق 2020م.
- عياشي بوزيان، عشور موسى، "عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2014.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والجنود والمرضى بالقوات المسلحة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

© 2024 AAU